جَريمة المضَاربَة غير المشروعَة

دِرَاسة تحليليّة مُقارنَة
لنصُوص التشريع الليّبي وَالفرنسي
وَالتشريعَات العَرَبيَّة

د. مُصطفى مُنير

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

1 ـ تمهيد:

يتضمن البحث العلمي مجموعة من المفاهيم التصورية تتطلب التعريف بها وإزاحة بعض الغموض الذي قد يلقي بظلاله عليها قبل التطرق إلى صلب الدراسة. ويقتضي البحث في موضوع جريمة المضاربة غير المشروعة إيضاحاً لمفهوم المضاربة وبياناً للأحوال التي تنقلها من نطاق المشروعية لدائرة عدم المشروعية، فإذا ما انتهينا من ذلك، عرضنا لأهمية تدخل المشرع بالمعاقبة على بعض وجوه المضاربة غير المشروعة، والمصلحة القانونية التي يحميها المشرع في نص التجريم، وننتهي أخيراً بتحديد منهج الدراسة المقارنة في هذا الموضوع، وخطتها.

2 ـ مفهوم المضاربة:

المضاربة لغة هي كل عمل يؤدي للزيادة والنماء فيقال ضرب الشيء ضرباً وضرباناً بمعنى تحرك[1] ووظف المصطلح في الفقه الإسلامي

---

(1) معجم مجمع اللغة العربية، المركز العربي للثقافة والعلوم، بيروت، 1980، =

فأطلق وصف عقد المضاربة على اقتسام ما يزيد من ربح ناجم
المشاركة في نشاط اقتصادي بمال من رجل وعمل من آخر[1].
المعنى الاقتصادي للمضاربة فيقصد به المقامرة المؤسسة على
بأحوال السوق من حيث تقدير الفرص المواتيـة لتحقيق الربح فيـ
الاستفادة منها، وغير المواتيـة لتحقيقه فيجري تفاديها لتجنب أي خس
وهي على هذا النحو تمتد لتشمل كل عمليات البيع والشراء التي
بعمليات أخرى عكسية يقوم بها المضاربون بناءً علـى معلـومات مس
مجتهدين في الاستفادة من الفروق الطبيعية لأسعار السلع[2].

وللمضاربة على هذا النحو وفي المجال الذي تخرج فيه ب
السلع من التداول وفقاً لأسعار محددة فوائد عدة أهمها تحقيق ت
الأسعار وإشراك أكبر عدد من المتعاملين في المكاسب والخسائر[3].

3 ـ المضاربة غير المشروعة:

إذا كانت المضاربة إجراء مشروعاً بالمعنى السابق وتعد س
طبيعياً للمتعاملين في السوق من بائعين ومشترين فيما يتعلق بالسلع
محددة السعر أو الربح إلا أن الواقع العملي أثبت أن النهم لتحقيق أ
المكاسب يدفع بعض المتعاملين خاصة من البائعين المحترفين
الانزلاق لاستخدام وسائل غير مشروعة بقصد تحقيق تأثير مفتعل
أسعار السلع سواء بالارتفاع أو الانخفاض بما يحقق مصالحهم ال
ويضر باستقرار وسلامة التعاملات الاقتصادية في السلع المطلقة للت

= تصدير الدكتور/ إبراهيم مدكور، ص 378 ـ 379.

(1) د/ عبد العظيم شرف الدين، عقد المضاربة بين الشريعة والقانون، الكليات الأزهرية القاهرة، 1974، ص 8.

(2) د/ مقبل جميعي، الأسواق والبورصات، القاهرة، ص 122.

(3) المرجع السابق، ص 127 ـ 130.

ومن قبيل ذلك أن يطلق البائع الذي يختزن كميات كبيرة من سلعة ما إشاعات كاذبة عن نقص المعروض منها أو عن قرب ارتفاع أسعارها فيزيد الطلب عليها بما يسمح له بطرح جانب كبير منها بأسعار لا تعبر عن قيمتها الحقيقية وفقاً لتفاعل قوتي العرض والطلب في الظروف العادية. وقد يحدث العكس فيطرح المضارب كميات كبيرة من السلعة في السوق لا تتساوى ومعدل الطلب عليها فيما يعرف بنظام الإغراق Dumping[1] وذلك بغية تدهور أسعارها تدهوراً كبيراً في الأجل القريب فيؤدي ذلك لتخية صغار المنافسين من السوق ثم يعمد إلى رفع الأسعار بعد الانفراد بسوق السلعة.

4 ـ تجريم المضاربة غير المشروعة:

حرص المشرع الجنائي في بلدان عديدة على تضمين تشريعاته أحكاماً يعاقب بمقتضاها على بعض وجوه المضاربة غير المشروعة نظراً لما يؤدي إليه هذا الوجه من السلوك من إضرار بالغ بالسياسة الاقتصادية بطريق مباشر وبمصالح أخرى للمستهلكين والمتعاملين في السوق بطريق غير مباشر.

على أنه من المفهوم أن القانون الجنائي ليس إلا خط دفاع أخير ultima ratio لحماية السياسة الاقتصادية[2] ولذلك فيحسن أن يكون رد الفعل على كل إخلال بهذه السياسة من ذات طبيعتها وبوسائل وأدوات اقتصادية. ولذلك فقد اقترح للحد من الممارسات الرامية للإحتكار

---

(1) في مفهوم هذا النظام، انظر: البند 15 من هذا البحث.

(2) j-Winner, economic criminal offences, report for the XIII Congress on penal law, Cairo, 1985, PP.19 - 20.

د/ أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، 1972، ص 33 ـ 35.

والتلاعب بأسعار السلع المطلقة للتداول بإجراء مضاربات غير مشر
عليها استخدام سياسات اقتصادية تكفل حرية دخول السوق لص
المنافسين من المنتجين والموزعين Free entry وإقرار نظام للإف
الكامل وإباحة المعلومات عن أوجه النشاط الاقتصادي l disclosure
system بما يمكن المستثمرين الأضعف من اتخاذ قرارات الإ
والتوزيع على أسس صائبة وبما يؤدي لتقليل فرص التركز الر
للاحتكار أو تثبيت أو رفع أسعار السلع المطلقة للتداول[1].

وفي ضوء هذا الفهم فيتخير المشرع الجنائي فقط بعضاً من و
الوسائل غير المشروعة للمضاربة التي يستشعر جسامة الأخطار أو فد
الأضرار الناجمة عنها فيقرر المعاقبة على ارتكابها. ومن هذا القبيل ح
البث العمدي للمعلومات والشائعات الكاذبة التي يمكن أن تؤدي لار
أو هبوط مفتعل في أسعار السلع المطلقة للتداول وحظر اختزان الس
وسحبها من الأسواق للانفراد بسوق توزيعها وطرح كميات من السلع
تتساوق ومعدلات الطلب واتفاقات تثبيت الأسعار أو رفعها[2].

والواقع أن هذا اللون من التجريم لم تستحدثه فقط التشريع
الجنائية المعاصرة بل إنه يمكن لمن يطالع تاريخ قانون العقوب
الاقتصادي أن يستقرىء بسهولة تردد أصدائه منذ أقدم العهود. ف
بيزنطة ومنذ عهد جستنيان كان القانون يحظر التلاعب برصيد البلاد
الغلال والحرير وتصديره للأجانب، وشملت العقوبات بالغة القس
البائعين والمشترين على حد سواء، والتي تراوحت في مخطو
ستراتونيوس الصادرة في نهاية القرن الثاني الميلادي بين المصا

---

(1) Greer, «Business, Government and Society, Macmillan publishing Co., 3, PP. 40 - 43.

(2) انظر ما يلي، البندين 15 و 16.

والنفي[1] وفي فرنسا صدر منذ عام 1567 قانون يعاقب على تخزين القمح بالمصادرة، ثم صدر قانون يوليو 1793 الذي عاقب بالإعدام كل من يختزن السلع الضرورية ويحبسها عن التداول[2].

وفي المراحل المختلفة التي مرت بها الدولة الإسلامية في صدر الدعوة، وفي عهد الخلفاء الراشدين، وأرجاء الولايات الإسلامية فيما بعد يمكن أن نلحظ أيضاً اهتماماً بالغاً بتنظيم شؤون التعاملات والعلاقات الاقتصادية على النحو الذي يمنع اضطراب السوق أو الإخلال بمستوى الأسعار والإضرار بالأطراف الأضعف اقتصادياً من المستهلكين والمتعاملين. وبالرغم من أن الأصل في الإسلام هو سيادة مبدأ الحرية الاقتصادية إلا أنه لا يجوز أن تكون هذه الحرية مصدراً للإجحاف بحقوق الغير أو الجماعة[3] أو إلى إهدار التوازن الاقتصادي في المجتمع واستئثار أقلية بالثروة[4]. والملكية الخاصة مصونة ولها حرمتها إلا أنها ليست مطلقة بل مقيدة من حيث اكتسابها ومجال استعمالها[5] وما البشر إلا مستخلفون في المال فيجب أن يتصرفوا فيه وفقاً لأحكام الشرع[6].

---

(1) T. Mommsen, le droit penal romain, Paris, 1907, Tome. 1, PP. 322 ets.

(2) د/ مصطفى كامل كيرة، «التطور التاريخي للجرائم الاقتصادية»، بحث منشور بمجلة القضاة، القاهرة، العدد السابع، يونيو 1972، ص 24.

(3) د/ محمد شوقي الفنجري، ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1978، ص 40.

(4) يقول الله تعالى في محكم كتابه ﴿... كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾، سورة الحشر، الآية 7.

(5) د/ عبد الهادي النجار، الإسلام والاقتصاد، مطبوعات المجلس الوطني للثقافة والآداب، الكويت، 1983، ص 59.

(6) يقول الله تعالى: ﴿هو الذي جعلكم خلائف في الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم إن ربك سريع العقاب وإنه لغفور رحيم﴾، سورة الأنعام، من الآية 165.

ولذلك فليس غريباً أن تنهى أحكام التشريع الإسلامي عن العد
من أوجه السلوك التي يتحقق بها معنى المضاربة غير المشروعة ب
التشريعات العقابية المعاصرة. ومن هذا القبيل المعاقبة على اختز
السلع واحتكارها لما روي عن الرسول ﷺ من أنه «لا يحتكر إ
خاطىء» و «من احتكر طعاماً أربعين يوماً فقد برىء من الله وبرىء
منه»[1]. وذهب الأحناف إلى أن الاحتكار يقوم باحتجاز السلعة أربع
يوماً عن الناس وقت الغلاء، وأن أمر المحتكر إذا رفع للقاضي فله أ
ينهيه عن ذلك ويأمره ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله فإذا رفع التا
فيه إليه ثانية حبسه وعزره زجراً له ودفعاً للضرر عن الناس، ويجوز
في هذه الحالة أن يأمر ببيع بضاعة المحتكر بقيمة المثل دون رضاه
كما نهت أحكام التشريع الإسلامي عن تلقي الجلب والركبان لما
يحمله ذلك من خطر الاحتكار. وكان العرب قد جروا على أن يذه
كبار التجار منهم لتلقي السلع خارج المدينة قبل أن تجيء للسو
ويقومون باستغلال حاجة جالبيها للمال أو جهلهم بالسعر السائد ف
السوق فيشترونها بأثمان دون ذلك فإذا ما اطمأنوا لحيازتهم لكمي
وفيرة وغالبة من السلع الواردة غلوا في السعر. فروى البخاري عن ا
عمر أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبي ﷺ فبع
عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حتى يردوه إلى رحالهم. أي حتى يهبط
إلى السوق فتتوافر لديهم الخبرة والفرصة الكافية لتسويق سلعتهم بالث
المناسب[3].

---

(1) مشار إلى الحديثين في، ابن تيمية: نظام الحسبة، مطبوعات دار الشع
القاهرة، 1976، ص 24.

(2) الغزالي، الإمام، إحياء علوم الدين، الجزء الثاني، ص 37.

(3) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، القاهرة، مط

5 ـ المصلحة المحمية في نصوص التجريم التي تحظر المضاربة:

لكل مجتمع مصلحة حيوية وثابتة في توافر الكميات المناسبة من السلع وفقاً لمستويات مستقرة من الأسعار. والاتجاه الغالب في التشريع الاقتصادي المعاصر هو وضع قيود على توزيع واستهلاك السلع الضرورية أو تلك التي تتسم بندرة كميات المعروض منها. فيعين المشرع كيفية توزيعها ويحدد ثمن تداولها إما بسعر ثابت أو بهامش مضاف من الربح لأسعار التكلفة. وقد حرص المشرع الليبي على سن قانون نموذجي لتنظيم الرقابة على الأسعار[1] ووفقاً لأحكام هذا القانون صدرت العديد من القرارات التي تحدد أسعار قوائم من السلع الضرورية للاستهلاك العام وعاقب على الإخلال بهذه الأحكام بعقوبتي الحبس والغرامة. ويمثل الإخلال بهذه الأحكام اعتداء على سياسة التوجيه والرقابة الرامية لتنظيم الأسعار بكيفية محددة وثابتة.

على أنه ليس معنى ذلك أن السلع المطلقة للتداول التي لا تخضع لهذا النظام يتحرر تداولها وتسعيرها من كل قيد يحكم سلوك منتجيها وموزعيها. والواقع أن تداول هذا الصنف من السلع إذا كان يحكمه، العرض والطلب فإن ذلك مشروط بألا يتعرض مساره الطبيعي لتأثيرات مفتعلة سواء بإنقاص العرض أو بسحب السلع والتأثير على الطلب أو بإطلاق الشائعات والمعلومات الكاذبة بغرض التأثير في هذا المسار إذ تعد هذه الأوجه من السلوك من قبيل المضاربات غير المشروعة Speculation illicite أخضعها المشرع الليبي للعقاب بمقتضى نص المادة 358 ع، ثم استحدث في شأنها نص المادة 13 من القانون رقم 2 لسنة 1979

= المدني، 1977، ص 355.

(1) القانون رقم 13 لسنة 1989 في شأن الرقابة على الأسعار.

الخاص بقمع الجرائم الاقتصادية[1]. ومن ثم فإنه يبين خيط رفيع فا
بين المصلحة المحمية في قانون الرقابة على الأسعار والتي تتمثل
الحفاظ على المستوى العام لأسعار السلع الخاضعة لقواعد التو
والرقابة وبين المصلحة المحمية في نصوص تجريم المضاربة والتى تت
في الحفاظ على المستوى العام لأسعار السلع المطلقة للتداول و
للسريان الطبيعي لقانون العرض والطلب ودون تأثيرات مفتعلة.

6 ـ منهج الدراسة:

ستجري دراسة موضوع هذا البحث وفق منهج تحليلي يهدف
إيضاح عناصر وأركان الكيان القانوني لجريمة المضاربة غير المشر
في التشريع الليبي مع مقارنته كلما كان ذلك ممكناً بنظيره في التش

---

(1) أتاح القانون رقم 9 لسنة 1992 مجالاً للأفراد والتشاركيات والشر
المساهمة للمشاركة في خطط التنمية الاقتصادية، فنصت المادة 2 على
«للأفراد والأشخاص الاعتبارية ممارسة الأنشطة الاقتصادية في مجالات إ
وتوزيع السلع وتقديم الخدمات كالتعليم والصحة والزراعة والصناعة والتج
والسياحة والنقل والعقارات والتمويل...». على أنه من المفهوم أن عملي
إنتاج وتداول وتسعير السلع والخدمات في إطار هذه الأنشطة وحتى لو ك
واقعة على مواد مطلقة للتداول فإنها تخضع لضوابط معينة فيجب أن تأى
أي مضاربة من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن قرار اللجنة الشعبية ال
للاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 172 لسنة 1992 الصادر في شأن تصن
السلع وضوابط تحديد أسعارها ولو أنه ميز بين السلع والخدمات التي تقتض
المصلحة العامة توحيد وتثبيت أسعارها على مستوى البلاد أو البلديات (موا
و 3 و 4 من القرار) وبين السلع غير الداخلة في هذا النظام إلا أنه ألمح
ذلك لخضوعها لنقد من الرقابة. فأشارت المادة 5 لقائمة من السلع والبض
يتم تحديد أسعارها بمعرفة المنتج أو المورد وفقاً لأسس وضوابط التس
وهوامش التوزيع الواردة بأحكام هذا القرار مع خضوع تلك الأسعار للر
والتفتيش من قبل الجهات الرقابية المكلفة في مجال الرقابة على الأسعار.

الفرنسي والمصري والتشريعات العربية الأخرى. ومع أن الأصل في الدراسة المقارنة أنها مقابلة بين الأحكام والمبادىء التشريعية في أنظمة قانونية مختلفة لا بين تشريعات تنتمي لنظام واحد. وأن الدراسة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية تنتمي للدراسة في إطار النظام القانوني اللاتيني فيما خلا استثناءات قليلة في بعض التشريعات العربية. إلا أن الملاحظ أن البحث في تشريعات من نفس النظام لا يخلو أيضاً من فائدة خاصة إذا كانت المقارنة في مواضع مستحدثة من التجريم لم تتبلور مبادئها بعد على نحو متناظر[1] الأمر الذي يجعل من الدراسة المقارنة في هذا المجال لا تخلو من فائدة سواء من حيث تحديد مواطن الاتفاق أو تضييق شقة الخلاف. ولعل ذلك يكون إسهاماً متواضعاً في درب تنسيق المفاهيم والأحكام في التشريعات الاقتصادية العربية وصولاً لتكامل اقتصادي مؤسس على قواعد أمينة وواقعية[2].

---

(1) ومما يقلل فائدة الدراسة المقارنة بين تشريعات النظام اللاتيني والأنجلو-سكسوني في هذا الموضوع، أن هذه الأخيرة لم تعن بتجريم المضاربات غير المشروعة، وإنما بتجريم إنشاء الاحتكارات، فصدرت تبعاً لهذه الخطة في إنجلترا وأمريكا وبعض البلدان الآخذة بهذا النظام مجموعة من التشريعات المناهضة لإنشاء الاحتكارات Anti - Trust Laws.

انظر:

Sullivan, Handbook of the Law of anti-Trust, west publishing Co., 1977.

(2) تحقق لبلدان غرب أوروبا نوع من التكامل الاقتصادي على سبيل المثال بعد جهود دؤوبة بدأت بتوقيع معاهدة روما لتوثيق التعاون الاقتصادي بين بلدان السوق الأوروبية المشتركة في 25 مارس 1957. واشترك في التوقيع على المعاهدة كل من فرنسا والمانيا الاتحادية (سابقاً) وبلجيكا وإيطاليا وهولندا ولكسمبرج ثم انضمت للاتفاقية في يناير 1973 بريطانيا وايرلندا والدانمرك. وتبعتهم فيما بعد اليونان والبرتغال واسبانيا. وصدرت إعمالاً للمعاهدة مجموعتين من اللوائح التكميلية في مجال التشريع الاقتصادي استهدفت توحيد =

7 ـ خطة البحث:

في ضوء هذا المنهج فسوف يتم تناول موضوع البحث وفق خط
مقتضاها تخصيص مبحث أول يتحدد فيه الكيان القانوني لجريم
المضاربة غير المشروعة، من حيث أركانها وعناصرها، بينما يتم إفر
مبحث ثان وأخير لبيان العقوبة وأحوال تشديدها.

= القوانين العقابية الاقتصادية في هذه البلدان طوال الخمسة والعشرين عاماً التا
لإبرام المعاهدة.

انظر:

lmas - Marty et K. Tiedemann, la criminalite, le droit penal et les
ltinationales, la semaine juridique, 1979, 2935, No. 37.

Pradel, Droit penal economique, Dalloz, 1982, PP. 35 ets.

المبحث الأول

الكيان القانوني لجريمة المضاربة غير المشروعة

8 ـ تمهيـــد:

أفردت المدونة العقابية الليبية الفصل الأول من الباب الثامن من المدونة العقابية لمعالجة مجموعة من الجرائم ضد الاقتصاد العام من بينها جريمة المضاربة غير المشروعة[1] فنصت المادة 358 ع على أنه «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ست سنوات كل من نشر أو أذاع أخباراً كاذبة من شأنها إثارة الاضطراب في الأسواق المحلية أو بالغ فيها أو لجأ لطرق مختلفة أخرى تؤدي إلى ارتفاع أو هبوط أسعار البضائع أو العقارات أو الأوراق أو السندات المالية المتداولة في الأسواق وكان غرضه من ذلك إحداث اضطراب في سير المعاملات التجارية والمالية في الأسواق المحلية.

وتضاعف العقوبة إذا ارتكب الفعل وطني لخدمة مصالح أجنبية

---

(1) عنوان المادة في المدونة هو «التلاعب بالأسعار»، غير أن مضمون التجريم الوارد في النص له ذات الدلالة على التسمية التي شاعت في كتابات الفقه والمعروفة بالمضاربة غير المشروعة تأثراً بمعالجة التشريع والفقه الفرنسي الذي يتحدث في المادة 419ع فرنسي عن المضاربة غير المشروعة Speculation illicite ويقصد بها ذات المعنى.

ونجم عن العمل نقصان في قيمة النقد الوطني أو في قيمة السند
العامة أو إذا ترتب على الفعل ارتفاع في سعر البضائع ذات الاستهلا
العام أو التي تستهلك على نطاق واسع».

على أنه وبمناسبة صدور القانون رقم 2 لسنة 1979 في ش
الجرائم الاقتصادية استحدث المشرع أحكاماً جديدة لجريمة المضاربة غ
المشروعة بالمادة 13 من القانون إذ نصت على أن «يعاقب بالسجن ك
من نشر أو أذاع أخباراً كاذبة من شأنها إثارة الاضطراب في الأسو
المحلية أو لجأ لطرق أخرى تؤدي إلى سحب الأموال المودعة ف
المصارف أو ارتفاع أو هبوط أسعار البضائع أو العقارات أو الأوراق
السندات المالية المتداولة فى الأسواق».

وبمطالعة ظاهر نص هذه المادة يبين أن المشرع عد من قبي
المضاربة المحظورة كافة الأخبار والشائعات الكاذبة أو أية وسائل أخر
تؤدي لسحب الأموال المودعة من المصارف وهو وجه لم يكن خاضع
للتجريم بموجب نص المادة 358ع. كما شدد المشرع عقوبة الجريم
فجعلها السجن الذي يصل في حده الأقصى لخمس عشرة سنة طبق
للقواعد العامة. وعلى ذلك يكون نص هذه المادة هو الواجب التطبيق
في شأن المضاربات غير المشروعة.

ويقابل هذا النص المادة 345ع مصري والتي تنص على أن
«الأشخاص الذين تسببوا في علو أو انحطاط أسعار غلال أو بضائع أو
بونات أو سندات مالية معدة للتداول عن القيمة المقررة لها في
المعاملات التجارية بنشرهم عمداً بين الناس أخباراً أو إعلانات مزورة أو
مفتراة أو بإعطائهم للبائع ثمناً أزيد مما طلبه بتواطئهم مع مشاهير التجار
الحائزين لصنف واحد من بضاعة أو غلال على عدم بيعه أصلاً أو على
منع بيعه بثمن أقل من الثمن المتفق عليه فيما بينهم أو بأي طريقة

احتيالية أخرى يعاقبون بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط». أما المادة 419 ع فرنسي فتعاقب في فقرتها الأولى على استخدام الوسائل الاحتيالية بغرض رفع أو خفض أسعار السلع والخدمات عن مستواها الطبيعي بينما تعاقب في فقرتها الثانية على كافة الوسائل الأخرى غير المشروعة action illicite والتي تقع بغرض الحصول على نفع لا يمكن تحقيقه وفقاً للسريان الطبيعي لقانون العرض والطلب . . un gain qui ne serait pas le resultat du jeu Naturel de l'offre et de la demande.[1]

---

(1) وعلى ذات الغرار تعاقب المادة 334 ع هولندي على التلاعب العمدي بالأسعار والمادة 336/أ على احتراف شراء وتخزين السلع بقصد احتكارها وتحقيق فائدة خاصة (انظر: تقريراً لكيزر Keigzer، المجلة الدولية لقانون العقوبات، العدد 1 ـ 2، 1983، ص ٤٥٧ وما بعدها). بينما يعاقب المشرع البلجيكي في قانون خاص على إساءة السلطة الاقتصادية بإنشاء الاحتكار أو رفع الأسعار تعسفياً.

انظـــــــر: Bosly, Conception et principes de droit penal economique, rev. internationale de droit penal, 1 - 2, 1983, PP. 117 ets.

ود/ مصطفى منير، جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية، الطبعة الثانية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1992، ص 134 وما بعدها.

كما عاقبت عديد من التشريعات العربية على بعض وجوه المضاربة غير المشروعة سنعالج أحكامها في المواضع المناسبة من البحث، من أهمها تشريع الجزائر رقم 75 لـ 1975 في شأن قمع المخالفات المتعلقة بالأسعار وتشريع البحرين رقم 18 لسنة 1975 في شأن تحديد الأسعار والرقابة عليها والمرسوم الاشتراعي اللبناني رقم 32 لسنة 1967 في شأن مكافحة الاحتكار والغلاء وتشريع السودان في شأن حظر الإخفاء والتخزين رقم 15 لسنة 1959 وتشريع إمارة أبو ظبي رقم السنة 1977 في شأن تحديد السلع المعيشية الرئيسية وتشريع تونس رقم 26 لـ 1970 الصادر في شأن إجراءات ضبط الأسعار وزجر المخالفات الاقتصادية، وتشريع المضرب رقم 71 لسنة 1971 في شأن تنظيم الأثمان ومراقبتها.

9 ـ تقسيـــم:

أياً كانت الاختلافات في صياغة هذه النصوص، فإنه يمكن م
ذلك القول بأنها تتفق في تطلب أركان ثلاثة تقوم بها جريمة المضار
غير المشروعة. إذ هي تطلب محلاً أو موضوعاً تقع عليه وركناً ماد
وركناً معنوياً، وهو ما نعالجه تباعاً في مطالب ثلاثة.

المطلب الأول
محل الجريمة

10 ـ المحل القانوني:

المحل القانوني هو الحق أو المصلحة التي يحميها المشرع بنص
التجريم، وتتمثل هذه المصلحة في جريمة المضاربة غير المشروعة
استقرار مستوى أسعار السلع المطلقة للتداول وفقاً لقانون العرض
والطلب دون تأثيرات مفتعلة. ولا يجب الخلط بين هذه المصلحة وبين
المصلحة في إقرار نظام للتحديد الجبري لأسعار السلع الخاضعة لنظام
الرقابة على الأسعار. وإذا كانت غاية المشرع واحدة في الحالتين تتمثل
في الحفاظ على مستوى الأسعار إلا أن المحل القانوني يختلف بحسب
النظام الذي ينتهجه المشرع وصولاً لهذا الغرض. والمستوى العام
لأسعار السلع المطلقة للتداول هو محل الاعتداء عند الإخلال بقواعد
العرض والطلب ويقوم بهذا الإخلال جريمة المضاربة غير المشروعة
بينما أن المستوى العام لأسعار السلع المقيدة في التداول هو محل الاعتداء
حيثما يقع الإخلال بقواعد التوجيه والرقابة وتقوم بهذا الإخلال جرائم
أخرى ليست موضوعاً لبحثنا من أهمها جرائم البيع بأزيد من السعر

المقرر[1].

11 ـ المحل المادي:

المحل المادي لهذه الجريمة موقعه السلع والبضائع والخدمات التي حظر المشرع إجراء المضاربة عليها. ومن المفهوم أنه يشترط أن تكون هذه السلع من ذلك الصنف الذي يجري تداوله وفقاً لقانون العرض والطلب. ومن ثم فلا يتصور أن تجري المضاربة على السلع محددة الأسعار، وإنما قد تقوم في شأن هذه السلع جريمة البيع بأزيد من السعر المحدد[2] وقد أكد قضاء النقض الفرنسي على هذا المعنى بمناسبة الدعوى التي كانت قد حركتها إحدى روابط تجار التجزئة متضررة فيها من أن أحد أعضائها باع سلعة مما تجر فيه على خلاف السعر الذي حددته القرارات الإدارية مضيفة بأن هذا السلوك مما تقوم به جريمة المضاربة غير المشروعة، غير أن محكمة النقض الفرنسية ذهبت إلى أن هذا السلوك يخرج عن طائلة التجريم الوارد بالمادة 419 والتي تعاقب على الإخلال والتلاعب بمستوى أسعار السلع المطلقة للتداول لا السلع محددة الأسعار، والتي يعد بيعها بأزيد أو بأقل من الثمن المحدد من قبيل مخالفات التسعيرة infraction à la Texation[3] والتي يعاقب عليها وفقاً لقانون آخر هو قانون المخالفات الاقتصادية[4].

ولذلك فعندما تغيا المشرع المصري تقرير حماية إضافية لقائمة

---

(1) انظر، في المعالجة التفصيلية لجرائم التسعير الجبري: د/ آمال عثمان، جرائم التموين دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص 323 وما بعدها.

(2) تعاقب على هذه الجريمة م/ 14 من القانون الليبي رقم 13 لسنة 1989 الصادر في شأن الرقابة على الأسعار.

(3) ينظم أحكام العقاب على هذه المخالفات القانون الفرنسي رقم 1483/45.

(4) Crim, 13 Mars 1952, Gaz. pal. 52. 1. 48.

السلع التموينية ليس فقط من بيعها بأزيد من الأسعار المحددة، و
أيضاً من الإشاعات التي يطلقها بعض المقامرين حول نقص المعر
منها أو قرب زيادة أسعارها استحدث بمقتضى القانون رقم 109
1980 جريمة محاولة رفع سعر السلع التموينية عن طريق نشر أخبا
إعلانات غير صحيحة أو الإدلاء ببيانات كاذبة أو نشر شائعات تت
بوجود سلعة تموينية أو بتوزيعها أو بسعرها وعاقب عليها استقلالاً.
مسلك له ما يبرره إذ أن هذه القائمة من السلع لا يمكن أن تك
موضوعاً لجريمة المضاربة غير المشروعة وفقاً للقواعد العامة،
الأمر الذي سبق أن أكده قضاء النقض الفرنسي سالف الإشارة إليه.

وبمطالعة نص المادة 13 من قانون الجرائم الاقتصادية الليبي ي
لنا أنه يستوي أن تقع المضاربة على الأموال المودعة في المصارف
البضائع أو العقارات أو الأوراق والسندات المالية المتداولة
الأسواق[1]. ومفهوم ذلك أن محل الجريمة لا يقتصر فقط على ما
من قبيل المنقولات من السلع وإنما يمتد أيضاً ليشمل العقارات والأو
المالية. وكانت المادة 358ع تشير للسندات والأوراق المالية بي

---

(1) رخص القانون رقم 9 لـ 1992 في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية بممار
الأنشطة التي حددها للأفراد والتشاركيات والمؤسسات والشركات الع
والشركات المساهمة (م/ 3) وبنيت المادة 5 من القانون ضوابط تملك أس
الشركات المساهمة وتداولها فأوجبت ألا تزيد قيمة إصدار السهم عن مائة دي
وأن يكون تأسيس الشركات المساهمة التي يزيد رأسمالها على مليوني دينار
طريق الاكتتاب العام. كما حدد نسبة ملكية ما يملكه الفرد من أسهم في
النوع من الشركات بما لا يزيد عن 5٪ من مجموع عدد الأسهم. بينما سم
بتجاوز هذه النسبة في الشركات ذات رأس المال الأقل على ألا تجاوز 12٪
مجموع الأسهم بأية حال (م 50/ فقرة 1 و 4).

اكتفى المشرع في النص الجديد بعبارة الأوراق المالية، وهي تغني على أية حال إذ من المفهوم أنها تشمل السندات obligations الحكومية وغير الحكومية كما تشمل أيضاً أسهم الشركات المساهمة actions المسموح بتداولها في الأسواق.

أما نص المادة 345 ع مصري فيصرح بأن موضوع الجريمة هو الغلال أو البضائع أو البونات أو السندات المالية. والواقع أن الغلال Denrées هي كل ما أعد لغذاء الإنسان والحيوان من حبوب ودقيق، ولذلك فهي لا تعدو عن أن تكون من قبيل البضائع marchandises[1]، كما أن عبارة السندات المالية التي وردت عامة تشمل السندات الحكومية وغير الحكومية (سندات الشركات المساهمة). وعلى ذلك فيكاد يتطابق موضوع الجريمة في التشريعين الليبي والمصري، ونكاد نلمح هذا التماثل أيضاً في المادة 419 ع فرنسي والتي تقضي بحظر المضاربة على الغلال والبضائع والسندات العامة effets publics والسندات الخاصة effets privés . غير أن النص الليبي انفرد بحظر إجراء المضاربة على الأموال المودعة في المصارف وعلى العقارات وهو وجه لم يمتد إليه الحظر في النصين المصري والفرنسي[2].

ويلاحظ أنه لا يعد موضوعاً لهذه الجريمة السلع التي أفرد

---

(1) الأستاذ/ جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، ص 389.

(2) ومع ذلك فقد أبان التطبيق العملي للنص الفرنسي عن ميل القضاء لإسباغ الحماية العقابية الواردة في نص المضاربة غير المشروعة على التلاعب بأسعار العقارات مثلما هو وارد في النص الليبي، وإن اقتصر وجه الحماية عن حظر المضاربة على أسعار المحال التجارية fonds de commerce والتي اعتبرت داخلة في إطار الحظر الوارد في المادة 419.

Crim, 3 janv. 1925, Gaz. pal. 25. 1. 271.

المشرع نصوصاً أو قوانين خاصة للمعاقبة على إجراء المضاربة عل
استقلالاً لما قد يرتأيه من أهمية خاصة لها للسوق الوطني. ومن ذلك
القانون المصري رقم 432 لسنة 1955 في شأن التأثير على أسعار القط
ووضع حد أقصى للمراكز المفتوحة كان يجرم وجهاً خاصاً من المضار
غير المشروعة على أسعار القطن فنصت المادة الأولى منه على أن
من تسبب بسوء نية في التأثير على أسعار القطن بقصد رفعها أو خفض
وذلك بنشره أخباراً أو إعلانات غير صحيحة أو بدخوله لهذا الغرض
مضارباً في السوق القطنية أو بقصد احتكار أي صنف من أصناف القط
أو أي استحقاق من استحقاقات العقود أو شرع في ذلك، يعاقب بالحبس
والغرامة التي لا تزيد عن عشرة آلاف جنيه. ومن قبيل ذلك أيضاً
استحدثه المشرع الفرنسي بالمادة 18 من قانون 24 ديسمبر 1934 م
تجريم خاص للمضاربة على أسعار النبيذ وتقريره عقوبات أكثر شدة م
تلك التي قررها في المادة 419[1].

والذي يبدو من اتجاه القضاء الفرنسي والأحكام القليلة النادر
التي صادفناها في القضاء المصري في شأن إعمال صحيح الحظ
الوارد في جريمة المضاربة غير المشروعة هو إعطاء لفظ البضائ
مدلولاً أكثر اتساعاً مما يقود إليه معناه الاصطلاحي بحيث تشمل
الأشياء المادية القابلة للعدد أو الوزن والقياس والأشياء غير المادية التي
يمكن أن تكون محلاً لعمليات تجارية ويكون لها فيها سعر مقرر[2]
ومن ذلك الخدمات وأعمال البنوك والوكالة بالعمولة، فذهبت محكم
بني سويف الجزئية إلى أنه «من المقرر علماً وعملاً أن كلمة بضائ

---

(1) انظر:

P. Delestrait, Droit penal des affaires, Dalloz, 1974, P. 364.

(2) جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص 389.

الواردة في المادة 345 ع والمقابل للمادة 419 ع فرنسي كما تشمل الأشياء المادية كالغلال والسندات وغيرها تشمل أيضاً الأمور غير المادية التي لها قيمة تجارية كالتعهدات بنقل الأشخاص والبضائع وأعمال البنوك والوكلاء بالعمولة لأنه كما يجوز التصرف بالبيع في البضائع المادية يجوز كذلك التصرف بالطريقة عينها في حق من الحقوق غير المادية.

وعلى ذلك يدخل طحن الحبوب تحت كلمة بضائع الواردة بالمادة المذكورة..»، وتوصلت المحكمة من هذه القناعة إلى أن «صاحب الطاحون الذي يحتكر صناعة الطحن بجهة معينة باتفاقه مع أصحاب الطواحين الأخرى على إقفال طواحين بعضهم والاتفاق مع البعض الآخر على إدارة طاحونه بأجرة معينة نظير استيلائه منهم على جزء من الأجرة المتفق عليها وينشأ عن ذلك إعلاء أجرة الطحن عن القيمة المقررة لها في المعاملات التجارية، فإن عمله هذا يعاقب عليه بمقتضى المادة 345 ع»[1]. وفي فرنسا استقر القضاء أيضاً على إسباغ مدلول واسع لمعنى «البضائع» فتشمل الأشياء المادية corporelles[2] وغير المادية وفي ضوء هذا الفهم عد من قبيل الأفعال المحظورة المضاربة على أسعار محال التجارة fonds de commerce وعلى خدمات النقل[3].

---

(1) حكم محكمة بني سويف الجزئية، 20 أكتوبر 1909. وقد طعن على هذا القضاء استئنافياً فتأيد الحكم. غير أن محكمة النقض ألغته بدعوى عدم توافر الطرق الاحتيالية مقررة أن «ما أتاه الطاعن هو نوع من المزاحمة التجارية الحرة التي لا تقع تحت حكم هذه المادة». والذي يبدو لنا أن هذا القضاء محل نظر، والمستقر عليه أن هذا السلوك من قبيل الوسائل الاحتيالية المعاقب عليها في هذه الجريمة (انظر ما يلي، البندين 15 و 16). وراجع هذا القضاء تفصيلاً (نقض 5/ 3/ 1910، عماد المراجع الأستاذ/ عباس فضل، ص 868).

(2) P. Delestrait, op. cit, P. 364.

(3) نقض فرنسي، 26 يونيو 1950، مشار إليه في المرجع السابق، نفس الموضع.

المطلب الثاني

الركن المادي

12 ـ تمهيد وتقسيم:

يقوم الركن المادي في جريمة المضاربة غير المشروعة على عنا
ثلاثة هي السلوك الإجرامي المتمثل في استخدام الوسائل الاحتيالية
غير المشروعة التي يحظر المشرع استخدامها. ونتيجة معاقب عليها و
حصول الاضطراب في الأسواق نتيجة لإعمال هذه الوسائل أو التهـ
بوقوعه وعلاقة سببية. والواقع أن العنصر الأخير ليس في حاجة لمعال
متفردة إذ هو متطلب طبقاً للقواعد العامة ولا تنفرد فيه هذه الجر
بأحكام خاصة[1] ولذلك فستقتصر معالجة هذا المطلب على بيان وس
المضاربة غير المشروعة والنتيجة المحظورة.

13 ـ وسائل المضاربة غير المشروعة:

لا تخرج الوسائل التي تقع بها المضاربة غير المشروعة
نوعين. أولهما الوسائل الاحتيالية moyens fraduleux ومن ذلك
الأخبار والمعلومات الكاذبة. وثانيهما إجراء اتفاقات غير مشروعة يج
المخالف من جرائها أرباحاً لا تتفق والسير الطبيعي لقانون العر
والطلب حتى ولو لم ترتق لكونها من قبيل الوسائل الاحتيالية.

---

(1) غير أنه يبدو أن المشرع الليبي قد اختط في إعمال معيار علاقة السببية منه
متميزاً، إذ نظم هذه العلاقة بنص صريح بخلاف الوضع في التشريعين المص
والفرنسي، والذي يبدو لنا أيضاً أن إعمال هذه العلاقة وفقاً للمادة 58ع لي
يقتضي الأخذ بمعيار مزدوج يجمع بين نظريتي تعادل الأسباب والس
الكافيـة.

14 ـ الوسائل الاحتيالية:

أشار النصان المصري والفرنسي لتطلب وقوع المضاربة بالوسائل الاحتيالية، بينما لم يشترط النص الليبي وبعض التشريعات العربية الأخرى هذه الصفة في الوسائل المستخدمة. فتقع المضاربة تبعاً لذلك بأية وسيلة، احتيالية كانت أم لا، بينما اقتصرت بعض التشريعات العربية على تجريم المضاربة بوجه معين من هذه الوسائل وأغفلت المعاقبة عليها إذا حصلت بوسائل أخرى، وهو الأمر الذي سيبين لنا عند المعالجة التفصيلية لكل وسيلة من هذه الوسائل.

أولاً: نشر الأخبار والإعلانات الكاذبة بين الناس:

نص على حظر استخدام هذه الوسيلة التشريع الليبي والمصري والبحريني والفرنسي. والنص الليبي يتحدث عن الإخبار بوقائع كاذبة Fait faux وعلى ذلك يجري أيضاً تشريع البحرين[1]، بينما يضيف النصان الفرنسي والمصري إلى ذلك أيضاً الإخبار بوقائع مفتراة fait calmonieux. ويقصد بالخبر الكاذب، الخبر المخالف للحقيقة[2] ومن ذلك نشر أنباء عن وقوع أحداث اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية خطيرة توصلاً لإحداث اضطراب في الأسعار[3]، أما الخبر المفترى فهو الخبر الذي ينسب كذباً وقائع لشخص أو جهة ما[4] ومن ذلك نشر أنباء مؤداها

---

(1) عاقبت المادة 10 من تشريع البحرين رقم 18 لسنة 1975 السابق الإشارة إليه على العمل على ارتفاع أسعار السلع ارتفاعاً مصطنعاً، بإشاعة أخبار غير صحيحة بين الجمهور.

(2) J. Robert, Le droit penal des affaires, presses universitaire de France, 1982, P. 105.P. Delestrait, op. cit, P. 364.

(3) الأستاذ/ جندي عبد الملك، المرجع السابق، نفس الموضع.

(4) المرجع السابق، ص 384.

إفلاس بعض منتجي السلع أو موزعيها أو حصول اضطراب في المرك
المالي لأحد البنوك التجارية. والواقع أن التفرقة التي ذهب إليها النص
الفرنسي والمصري غير ضرورية، فالخبر في الحالتين كاذب وهو ما يق
تحت طائلة الحظر، إذ أن السوق الاقتصادي هو سوق بطبيعته مفرط ف
الحساسية لا لأية تغيرات فعلية وحسب، بل لأية احتمالات بحصولها
ولذلك فإن الإدلاء بالأخبار الكاذبة يضر باستقرار السوق بشدة. ويؤد
إلى تدهور حاد في الأسعار أو ارتفاع مفاجىء لها، بما يستتبعه من تفاق
الأزمات الضارة بالغير سواء من الممتهنين للنشاط الاقتصادي أ
لجمهور العملاء والمستهلكين.

ويشترط أن يكون نشر الأخبار قد وقع بين عموم الناس إذ بذلك
يتحقق النشر الضار المؤدي لإثارة الاضطراب، ولم يشر النص الليبي
لهذا المعنى غير أنه مفهوم من دلالة فعل «النشر» ذاته الذي يتطلب
وقوعه على هذا النحو. بينما أفصحت نصوص التشريعات البحريني
والمصري صراحة عن تطلب العمومية في النشر، وعلى ذات الغرار
النص الفرنسي الذي يتحدث عن نشر الأخبار الكاذبة بين الناس dans le
public. ولكن النصوص جميعها اتفقت في عدم اشتراط كيفية معينة يقع
بها النشر. ومن ثم فيستوي وقوعه بأية وسيلة من الوسائل سواء أكان عبر
وسائل النشر المسموعة أو المرئية أو المقروءة أو في المؤتمرات وما
شابهها. بل إن جانباً من الفقه الفرنسي يذهب إلى أن النشر يتحقق حتى
ولو حصل بين المضارب وبين الغير في المناقشات الخاصة[1]. والواقع
أنه يجب النظر لهذا الرأي بقليل من التحفظ. والذي يبدو أنه من
الضروري بداءة تأمل طبيعة هذه المناقشات وفحص شخصية ومهنة
أطرافها حتى يمكن القول بصلاحية وقوع النشر من خلالها. فإذا حصلت

---

(1) Delestrait, op. cit, P. 364.

بين من ينتمون لنشاط اقتصادي معين يراد نشر الأخبار الكاذبة في أوساطه، فليس ثمة ما يمنع من القول بتحقق السلوك غير المشروع بها. نظراً لأن مثل هذه الأنباء سرعان ما تترى في أوساط السوق كله وتؤتي ثمرتها المحظورة بسيادة مشاعر الاضطراب وعدم الثقة والذي يؤثر بالتبعية في المستوى العام لأسعار السلع انخفاضاً أو ارتفاعاً.

ومن المتفق عليه أن السلوك المعاقب عليه هو النشر العمدي للأخبار الكاذبة. ومن ثم فلا تقوم الجريمة إذا وقع النشر بحسن نية دون علم من الفاعل بكذب ما يوري به من أنباء غير حقيقية أو إذا وقع النشر على أنباء حقيقية حتى ولو أدت لاضطراب للأسعار. وهو الأمر الذي سنعرض له تفصيلاً إبان معالجة الركن المعنوي لهذه الجريمة.

ثانياً: الزيادة غير الطبيعية في مستوى المعروض من السلعة:

انفرد المشرع الفرنسي بتجريم هذا الوجه من الوسائل الاحتيالية المؤدية إلى إحداث اضطراب في السوق. وبمقتضى الفقرة الأولى من المادة 419ع فرنسي فيعد داخلاً في الحظر طرح كميات كبيرة من السلعة لا تتناسب ومعدلات الطلب الطبيعي الأمر الذي يؤدي لتدهور حاد في المستوى العام للأسعار[1]. «jeter des offres sur le marché à dessein de Troubler les cours. والواقع أن هذا الوجه من السلوك ولو أنه يؤدي عادة لخفض الأسعار. إلا أنه من أشد الممارسات خطورة بل قد تفوق أضراره المضاربات المؤدية لرفع الأسعار. إذ يوظفه عادة كبار المنتجين والموزعين فيلجأون لما يعرف في الأجل القريب بسياسة

---

(1) المرجع السابق، نفس الموضع. وجان روبير، المرجع السابق، ص 5. وجندي عبد الملك، المرجع السابق، نفس الموضع.

الإغراق Dumping بعرض السلع دون سعر التكلفة Below cost pricing، ثم يعوضون خسائرهم في الأجل الطويل بعد تنحية صغار منافسيهم من الأسواق واحتكار السوق برفع الأسعار لأزيد من معدلها السابق فيما قبل. ومن اللافت للنظر أن مثل هذه المخالفات الضارة التي تنبهت لها مؤخراً بعض من التشريعات الاقتصادية الوطنية وحظرت إجراءها بعض الاتفاقيات الدولية بحسبانها من قبيل الممارسات التقييدية restrictive Business practices[1] كانت موضعاً للتأثيم في الشريعة الإسلامية، والتجريم في التشريع الجنائي الإسلامي منذ ما يربو على أربعة عشر قرناً لما تؤدي إليه من أخطار الاحتكار والتركز في أنشطة السوق وذلك ثابت من رواية الدارودي عن داود بن صالح التمار عن القاسم بن محمد عن عمر رضي الله عنه من أنه مر بحاطب بسوق المصلى فوجد من يبيع زبيبا دون الثمن السائد فقال له: إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من السوق[2]. ولما ورد من قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: يجب أن يكون البيع بأسعار لا تجحف بالبائع أو المبتاع فيجمع الإمام أهل السوق الذي يراد وضع سعر له ويحضر غيرهم معهم استظهاراً على صدقهم فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة

---

(1) انظر في المعالجة التفصيلية لسياسات الإغراق والممارسات التقييدية، والتوصيات الصادرة في شأن العمل على قمعها سواء على المستوى الوطني أو الدولي: مشروع مجموعة المبادىء والقواعد العادلة المتفق عليها بصورة متعددة الأطراف للحد من الممارسات التقييدية الصادرة في ختام أعمال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بدراسة هذا الموضوع.
United Nations Conference on restrictive business practices, The set of Multilaterally Agreed equitable principles and rules for the control of restrictive business pracitces, 1980 (To [RBP] Conf 10.. الوثيقة.

(2) مشار إليه في، ابن تيمية، المرجع السابق، ص 38.

السداد حتى يرضوا[1].

ثالثاً: عمليات الشراء بأعلى من السعر السائد:

ولم يتضمن النص الليبي إشارة لهذه الطريقة في المضاربة بينما يعاقب عليها النص الفرنسي الذي يحظر الشراء بثمن أعلى مما يطلبه البائعون Les suroffres faits aux prix que demandaient les vendeurs eux-memes. والنص المصري الذي يعاقب على الشراء بأزيد من الأسعار المعتادة بإعطاء البائع أزيد مما طلبه. بينما يعاقب الفصل (المادة) 12/ ـ من القانون التونسي رقم 26 لـ 1970 الصادر في شأن إجراءات ضبط الأسعار وزجر المخالفات في المادة الاقتصادية على عمليات وعروض البيع والشراء التي تضاف إليها عند القيام بها زيادة خفية أياً كان شكلهـا.

ومن الواضح أن هذا الوجه من السلوك يؤدي لرفع الأسعار بعكس الوسيلة السابقة التي تقود إلى خفضهـا. ولذلك فيكفي أن يثبت أن الفاعل قد توصل بإعطاء الزيادة إلى رفع أسعار البضائع والسلع وليس ضرورياً أن يثبت أنه قصد بذلك التوصل لاحتكار صنف معين من السلع[2]، ولو أن هذا هو الشأن الغالب. ومن ذلك تاجر الغلال الذي يقدم معاونوه زيادة في أسعار الشراء في بدء سير السوق ثم يغتنم فرصة الارتفاع الذي اصطنعه في الأسعار فيصرف بضاعته في هذا الوقت[3]. على أنه لا يعد من قبيل السلوك المعاقب عليه عروض الأسعار الأعلى من العروض التي قدمها مشترون

---

(1) عبد السميع المصري، التجارة في الإسلام، مكتبة الأنجلو المصرية، 1976، ص 41.

(2) نقض فرنسي:

Crim, 5 fev. 1926, D.H. 26. 205; Crim, 17 Dec. 1931, Gaz. Pal. 31. 1. 430.

(3) الأستاذ/ جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص 384.

آخرون لا بائعون وفقاً لما يجري عليه نظام البيع في المزادات[1].

رابعاً: أية طريقة احتيالية أخرى:

اتفق التشريع الليبي والمصري والفرنسي في الحرص على نصوص تجريم المضاربة غير المشروعة[2] فسمحت بإم المعاقبة على المضاربة الحاصلة بأية طريقة أخرى لم تتضمنها النصو ومن ذلك يبين أن المشرع تحرز ولم يورد وسائل ارتكاب الجريمة سبيل الحصر تحوطاً لما قد يستجد من وسائل تلحق الضرر بالمص الاقتصادية المشمولة بالحماية. وهو سلوك له ما يبرره في ضوء ما لو من تطور دائم في أشكال وأنماط ارتكاب الجريمة الاقتصادية[3]. ذلك فالذي يبدو من مطالعة نص المادة 13 الليبي أنه ورد عاماً، فيش الحظر الوارد فيه أية طريقة أخرى احتيالية كانت أم لا. إذ أن الن يتحدث عمن «يلجأ لطرق أخرى تؤدي...»، بينما يشترط الن المصري أن تكون الوسائل من طبيعة احتيالية أو تدليسية، وعلى ذ الغرار يشير النص الفرنسي «.. ou Tous moyens fraduleux».

---

(1) نقض فرنسي، 21 يونيو 1916، مشار إليه في، دليسترية، المرجع السا ص 5.

(2) وهو أسلوب عرف في فن الصياغة التشريعية بالنص الواسع أو المفتوح use ouverte. ويلجأ إليه المشرع عندما يترجح لديه هدف تحقيق الردع العام ع غيره من الأهداف. أو عندما ينظم القانون أموراً على قدر كبير من الت والنسبية كالمسائل والأنشطة الاقتصادية انظر:

Soler, la formation actuelle du principe «Nuellum Crimen..», rev. de ence criminelle.

(3) Tiedemann, «The international situation of research and legal reform ork in the field of economic and Business Crime», international annals of iminology, No. 1 - 2, 1978.

وتطبيقاً لذلك قضى في فرنسا بأنه يعد من الوسائل الاحتيالية التهديد الذي توجهه رابطة للتجار لأعضائها بحرمانهم من مزايا معينة إذا عرضوا السلع للبيع بأدنى من المستوى الذي تحدده لهم بالرغم من الانخفاض الطارىء في عناصر التكلفة، والذي يبرر لهم خفض الأسعار[1]. ويلاحظ أن هذا الوجه من السلوك معاقب عليه استقلالاً في كل من التشريعين التونسي والمغربي فالمادة 12/ من القانون التونسي رقم 26 لسنة 1970 الصادر في شأن إجراءات ضبط الأسعار تعاقب على «إبقاء نفس الأسعار الأصلية للمواد أو الخدمات التي وقع تنقيص من جودتها أو كميتها أو تخفيض من وزنها أو أبعادها أو حجمها»، وتعد ذلك من قبيل عمليات البيع بأسعار غير قانونية. وتعاقب المادة 8/جـ من القانون المغربي رقم 71 لسنة 1971 الصادر في شأن تنظيم الأثمان ومراقبتها على «المحافظة على أثمان البضائع أو المنتوجات أو الخدمات التي قلت جودتها أو انخفضت كميتها أو نقص وزنها أو حجم أو سعة أوعيتها أو التى أدخل تغيير على تعبئتها». وقضى في فرنسا أيضاً بأنه يدخل في مفهوم الوسائل الاحتيالية قيام أحد المضاربين بتأجير أو شراء محال التجارة أو آداء الخدمات في جهة معينة لإلغاء المنافسة وإحداث رفع مصطنع في الأسعار[2].

ويعتقد جانب من الفقه الفرنسي أن عمليات شراء السلع على نطاق واسع المصحوبة بالتخزين بما يؤدي لاحتكار accaparment كميات كبيرة تكفي لإتاحة فرصة التأثير في الأسعار هو من قبيل الوسائل الاحتيالية التى يتحقق بها معنى المضاربة المحظورة[3]. وهذا الوجه من النظر

---

(1) Crim, 13 Mars, 1952, Gaz. Pal. 52.1.348.

(2) Crim, 8 Mars, 1930, Gaz. pal. 52. 1. 3.

(3) دليستريه، المرجع السابق، ص360؛ وجان روبير، المرجع السابق،ص 106.

صحيح، بل قد يكون أقصر وأكثر الطرق التي يستخدمها كبار الموزعي
للتأثير على الأسعار.

ولذلك فقد حرصت عديد من التشريعات العربية سواء منها التي
وضعت نظاماً متكاملاً لقمع المضاربة أو تلك التي لم تأخذ بهذ
الوجه الشامل من التجريم، على تضمين تشريعاتها نصوصاً خاص
تعاقب على تخزين البضائع أو احتكارها في حد ذاته. إذ هو خط
ينبىء عن تحقق ضرر قادم لا محالة ، وهو إجراء التلاعب بالأسعا
على غير مقتضى العرض والطلب. ومن قبيل ذلك ما تضمنته المادة
من القانون المصري رقم 241 لسنة 1959 من حظر احتكار توزيع
السلع محلياً. فنصت على أنه « لا يجوز في أي من إقليمي الجمهوري
أن يحتكر موزع واحد توزيع سلعة منتجة محلياً ومحظور استيرا
مثيلتها من الخارج». وألزم القرار رقم 152 لسنة 1966 التجار بأ
يعرضوا للبيع بمحالهم كميات مناسبة من السلع باختلاف أنواعها
وأصنافها الموجودة بمخازنهم أو المودعة لحسابهم بمخازن آخرين .
ويحظر القانون السوداني بموجب أمر التخزين والإخفاء رقم 15 لسنة
1959 على أي شخص تخزين أو إخفاء أي سلعة تجارية لغرض البيع
أو الاستهلاك أو لأي غرض آخر[1]. ومن قبيل ذلك أيضاً المادة 17 من
القانون الجزائري رقم 75 لسنة 1975 الصادر في شأن قمع المخالفات
المتعلقة بالأسعار، والتي تحظر على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين
اختزان البضائع الخارجة عن موضوع صناعتهم أو تجارتهم . والمادة
1/3 من تشريع أبو ظبي الصادر في شأن تحديد السلع المعيشية

---

(1) م/ 2 من القانون. كما صدر تالياً له أمر الرقابة المتبقية بمنع تخزين أو إخفاء
الذرة رقم 34 لسنة 1970. والأمر رقم 30 لسنة 1974 بتقييد ترحيل الصمغ
العربي.

الرئيسية[1] والتي تحظر تخزين السلع أو إخفائها.

15 ـ الاتفاقات غير المشروعة:

ويقصد بها عمليات التواطؤ Coalation التي تجري بين كبار المنتجين أو الموزعين لسلعة ما على عدم بيعها أو منع بيعها بثمن أقل من المتفق عليه، بغرض تحقيق فائدة للمتواطئين لا تتساوق والمسار الطبيعي لقانون العرض والطلب. ولم يتضمن نص المادة 13 الليبي إشارة لهذا الوجه من السلوك المحظور، غير أنه ليس ثمة ما يمنع من اعتباره داخلاً في عموم الحظر الذي أوردته المادة والتي تعاقب كل من يشيع أخباراً كاذبة... أو يلجأ لطرق أخرى تؤدي لارتفاع أو هبوط أسعار البضائع والعقارات والأوراق والسندات المالية المتداولة في الأسواق. ومن ثم فيستوي في مفهوم «الطرق الأخرى» كل وسيلة من شأنها إحداث هذا التأثير وسواء أكانت احتيالية أم لا ترقى لهذا الوصف، كما لا يؤثر في العقاب وقوعها بالتواطؤ والاتفاق مع الغير أو حصولها بطريق فردي.

بينما أفصحت المادة 2/419 من النص الفرنسي عن هذا الوجه من الحظر فعدت من قبيل الإجراءات والأعمال غير المشروعة action illicite كل فعل من شأنه أن يؤثر في المسار الطبيعي للأسعار سواء وقع بطريق مباشر أو غير مباشر وبالاندماج reunion أو بالتواطؤ Coalation بين مشاهير الحائزين على عدم البيع إلا بأسعار معينة. كما عاقبت على هذا الوجه أيضاً المادة 345 ع مصري والتي حظرت كل تواطؤ بين مشاهير التجار الحائزين لصنف واحد من بضاعة أو غلال على عدم بيعه أصلاً أو على منع بيعه بثمن أقل من الثمن المتفق عليه فيما بينهم. والمادة 1 من المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم 32 الصادر في شأن

---

(1) القرار رقم (1) لسنة 1977 في شأن تحديد السلع المعيشية.

مكافحة الاحتكار والغلاء[1]. والذي يعد بحق من أبرز التشريعات الحر
النموذجية الصادرة في شأن قمع المضاربات والاتفاقات غير المشرو
بين التجار للتلاعب بالأسعار. ونصت المادة الأولى منه على أن ي
احتكاراً بمفهوم هذا المرسوم الاشتراعي «كل اتفاق أو تكتل يرمي للح
من المنافسة في إنتاج السلع أو مشتراها أو استيرادها أو تصريفها
لبنان. ويكون من شأنه الحيلولة دون تخفيض أثمانها أو تسهيل ارتف
تلك الأثمان ارتفاعاً مصطنعاً». ويعد من قبيل ذلك أيضاً كل اتفاق
تكتل يتناول الخدمات قصد رفع مقابلها للغاية نفسها (م/ 1 فقرة 2)
وكل عمل يرمي للسيطرة على السوق بتجميع المواد أو المنتجات قص
رفع قيمتها لاجتناء ربح لا يكون نتيجة طبيعية لناموس العرض والطلب»[2].

وتطبيقاً لذلك فقد قضى في فرنسا بأن الاتفاق الحاصل بي
مجموعة من شركات التجارة على تنسيق أسعار شرائهم طبقاً لحد أقصى
لا يزيدون عليه، وتحديد أسعار البيع طبقاً لأثمان لا ينزلون عنها يع
سلوكاً مقصوداً به تحقيق ربح لا يتساوق والمقتضى الطبيعي لمسار قانون
العرض والطلب، مما تقوم به جريمة المضاربة غير المشروعة وفقاً لنص
المادة 419/ 2[3]، غير أنه قضى بأن الاتفاق على تحديد سعر سلعة أو
خدمة لا يمكن تعيين ثمن معتاد لها في السوق وفقاً للعرض والطلب
لعدم وجود سوق لها بالمفهوم الاقتصادي لا تقوم به الجريمة وفقاً لهذا
النص، وإن جاز أن يعاقب على السلوك بوصف جريمة أخرى. وكان قد
عرض على محكمة النقض الفرنسية طعناً في حكم استئنافي انتهى إلى

---

(1) الجريدة الرسمية، العدد 1142، في 25/ 8/ 1967.

(2) م 10/ فقرة 3. وعلى ذات الغرار التجريم الوارد في المادة 10 من تشريع البحرين رقم 18 لسنة 1975.

(3) Crim, 6 Dec. 1961.

قيام السلوك المؤثم في جريمة المضاربة غير المشروعة بقيام مجموعة من المتقدمين بعطاءات Soumissions في مناقصة عامة adjudication de Travaux publics بالاتفاق على تحديد أسعار موحدة لعروضهم. وذهبت المحكمة إلى القول بأن التواطؤ وإن كان أدى لتزييف نتيجة المنافسة في المناقصة على نحو أهدر الغاية من تقريرها إلا أنه لا يعد من قبيل التلاعب بقانون العرض والطلب الذي تعاقب عليه نصوص المادة 419 ع والذي يفترض وجود سلعة يتنازع تحديد سعرها الطبيعي في السوق قوتا العرض والطلب[1][2].

ومن المتفق عليه أنه لا يشترط أن يأخذ الاتفاق أو التواطؤ المحظور شكلاً معيناً، ويستوي أن يكون صريحاً Express أو ضمنياً Tacite، شفهياً أو محرراً، رسمياً أو عرفياً[3] ويلاحظ أن المشرع

---

(1) Crim, 5 janv. 1950.

(2) إلى المفكر الاقتصادي مارشال يعزى ظهور مصطلح قوى السوق - Market power وقصد به تفاعل كل من العرض والطلب. وأوضح أن قيم السلع وأثمانها لا يحدده الطلب بمفرده، وإنما يحدده تفاعل قوى العرض والطلب معاً مثلما يشترك حدا المقص في قطع الورقة وليس لأي جانب تأثير في هذا الفعل أكثر من الجانب الآخر (انظر: د/ عبد المنعم راضي، مبادىء الاقتصاد، القاهرة، 1983، ص 279 وما بعدها). أما السوق Market فمصطلح يقصد به مجموعة الأعمال والتصرفات المنظمة organized proces من المشترين والبائعين بهدف تبادل السلع والخدمات في مقابل نقدي معين. ولا يشترط في ضوء هذا التعريف أن يتحدد نطاق السوق بحيز مادي معين. فقد يكون محلياً local أو إقليمياً regional أو حتى دولياً، ومن ذلك سوق الأسلحة والعتاد الحربي والتكنولوجيا المتقدمة.

- D. Greer, op. cit, pp. 4 - 5.

انظر:

- T. Parsons, economy and society, The free press, 1968, pp. 102 ets.

(3) جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص 384 ـ 385؛ ودليستريه، المرجع =

الفرنسي قد استحدث بقانون يوليو 1977 تعديلاً على المادة 50 من المرسوم بقانون رقم 1483/ 45 شدد بمقتضاه العقاب على هذا الوجه من الاتفاقات المقيدة للتجارة. وأن المشرع المصري كان قد شدد العقاب على هذا الوجه من الاتفاقات أيضاً بأمر نائب الحاكم العام العسكري رقم 5 لسنة 1973 إلا أنه ألغى العمل به بانتهاء حالة الطوارىء في عام 1980.

الفرع الثاني
النتيجـة

16 ـ التحديد المصطنع للأسعار:

النتيجة التي يتوخى المشرع توقيها من جراء المضاربة غير المشروعة هي التحديد المصطنع للأسعار الذي لا يتفق مع المجرى الطبيعي للعرض والطلب، أو تغيير مستويات الأثمان Modification des cours تغيراً مفتعلاً[1] ومن المفهوم أنه يستوي أن يكون هذا التعديل بالهبوط بالسعر أو بالارتفاع به. وكانت الصياغة المبدئية لنص المادة 419ع فرنسي تشير لهذا المعنى، إذ عدت المضاربة متحققة في حالة خفض السعر au dessous أو رفعه au dessus، وأعبد صياغتها بحيث عاقبت:

«Ceux qui, par l'un des moyens illicits prevus au texte, auront,

---

= السابق ص 365. أما المشرع اللبناني فقد ضمن قانون مكافحة الاحتكار نصاً صريحاً يعاقب على كل اتفاق غير مشروع ظاهراً كان أم مستتراً (م/ 2، من القانون رقم 32 لسنة 1967).

(1) دليستريه، ص 363؛ وجان روبير، المرجع السابق، ص 106.

directement ou par personne inter posée, opéré ou Tenté d'operer la hausse ou la baisse artificielle des prix des denrées..».

وتقترب النتيجة المعاقب عليها في نص المادة 345 ع مصري من هذا المعنى فيشير النص للتسبب في «علو أو انحطاط أسعار.. عن القيمة المقررة في المعاملات التجارية». بينما يعاقب النص اللبناني على الاتفاقات التى يكون من شأنها الحيلولة دون تخفيض الأثمان أو تسهيل ارتفاعها[1] وقريب من ذلك تشريع المغرب[2] والبحرين[3]. ومن المفهوم من هذه النصوص جميعها أن هبوط أو ارتفاع الأسعار يجب أن يكون مصطنعاً Artificielle أما الارتفاع أو الانخفاض الطبيعي Naturelle الحاصل دون تدخل غير مشروع فلا عقاب عليه[4]. ولذلك قضت محكمة السين بأن تدخل أحد البنوك التجارية في الحدود المسموح بها قانونياً مشترياً لسندات إحدى الشركات لكبح جماح التدهور السريع في قيمته هو عمل خارج عن طائلة العقاب[5].

على أنه يلاحظ أن النتيجة المحظورة في نص المادة 13 الليبي لا تقتصر فقط على حصول الارتفاع أو الهبوط في أسعار البضائع والعقارات والأوراق المالية. إذ ينفرد النص بالمعاقبة أيضاً على أوجه من السلوك من شأنها «إحداث الاضطراب في الأسواق المحلية». وهو معنى قد يتحقق دون أن تصل الأمور حد التأثير على الأسعار ذاتها. فيعد من قبيل الاضطراب ما تؤدي إليه الإشاعات الكاذبة من دفع المتعاملين

---

(1) م/ 1 من قانون مكافحة الاحتكارات رقم 32 لسنة 1967.

(2) م/ 8 جـ من التشريع المغربي رقم 71 لسنة 1971.

(3) م/ 10 من تشريع البحرين رقم 18 لسنة 1975.

(4) نقض فرنسي، 11 يونيو، مشار إليه في دليستريه، المرجع السابق، ص 363.

(5) Corr. Seine, 10 Fev. 1936, Gaz. pal. 36. 1. 856.

لإجراء مزيد من عقود الشراء دون حاجة فعلية تحت تأثير هذه الشائعا
وحتى ولو لم ينجم عن الاندفاع المحموم نحو الشراء ارتفاع الأسعار
كما يعد من قبيل النتائج المحظورة أيضاً كل طريقة تؤدي «لسحب
الأموال المودعة من المصارف». وسواء أتحقق ذلك بنشر الأخبا
الكاذبة أو بغير ذلك. والذي يبدو أنه يجب أن تكون عمليات السحب
ذات حجم كبير حتى يمكن أن تقوم الجريمة في هذه الحالة. فلا تع
المضاربة قائمة إذا كان أثر هذه الطرق محدوداً، فالمادة تتحدث عن
سحب «الأموال ولذا فلا يعد من هذا القبيل ما من شأنه أن يؤدي
لعمليات سحب فردية ضئيلة القيمة». وتقدير ذلك على أية حال أم
متروك لقاضي الموضوعة يستظهره في ضوء ظروف وواقع الحال.

17 ـ المعاقبة على الشروع:

لا تعاقب بعض من التشريعات العربية على الشروع في جريم
المضاربة ويعد التشريع المصري بنصوصه القاطعة في تطلب وقوع
الجريمة تامة، بمعنى حصول الإضرار الفعلي بالمصلحة المحمية وهي
استقرار المستوى العام للأسعار نموذجاً واضحاً في هذا الشأن. ويتأكد
هذا الفهم من مطالعة العبارة التي استهل بها المشرع نص المادة 345 ع
«الأشخاص الذين تسببوا في علو أو انحطاط أسعار...». ولذلك
فيشترط الفقه دائماً في صدد إعمال هذا النص أن تؤدي الطرق المستعملة
إلى علو أو انحطاط الأسعار عن القيمة المقررة لها في المعاملات
التجارية[1].

والواقع أن هذا الوجه من التجريم في الموضوعات ذات الصبغة
الاقتصادية بات مهجوراً، إذ أن الأضرار التي تنجم عن الجريمة

---

(1) جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص 389.

الاقتصادية عادة ما تكون واسعة الانتشار، ولذا فالغالب أن لا ينتظر المشرع ريثما يتحقق الإضرار الفعلي بالمصلحة المحمية، وإنما يبادر لقمع الأخطار في مرحلة سابقة على وقوع الجريمة تامة، فيعاقب أيضاً على الشروع بل والمحاولة[1].

ومن المتفق عليه في فرنسا أن الشروع في جريمة المضاربة معاقب عليه طبقاً لصراحة النص الذي يتحدث عن المضاربة أو الشروع فيها opéré ou Tenté d'opéré la hausse ou la baisse artificielles des prix[2].

أما نص المادة الأولى من قانون قمع الاحتكارات اللبناني فيعاقب على كل اتفاق يكون من شأنه الحيلولة دون تخفيض الأثمان. والمادة 8/ب من التشريع المغربي تعاقب على رفع الأثمان أو محاولة رفع الأثمان. ويقترب نص المادة 13 الليبي من هذا المعنى إذ يعاقب على ما من شأنه إثارة الاضطراب في الأسواق المحلية. ومفهوم ذلك أن النتيجة المعاقب عليها هي حصول الاضطراب بالفعل أو التهديد بوقوعه[3].

---

(1) د/ محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 104 ـ 106؛ د/ مصطفى منير، المرجع السابق ص 199 وما بعدها.

(2) كما لا يشترط في جريمة الاتفاقات غير المشروعة لتقييد التجارة التي استحدثها المشرع الفرنسي بقانون يوليو 1977 حصول التلاعب الفعلي بالمنافسة الحرة وإنما يكفي أن يكون من شأنها أن تؤدي إلى ذلك.

Toute entent ou position dominante susceptible de fausser le jeu de concurrence..».

(3) والواقع أن مؤدي القواعد العامة في قانون العقوبات الليبي ودون ما حاجة لتأمل صياغة النص هو العقاب على الشروع في المضاربة بحسبانها من الجنايات بالعقوبة المقررة للجريمة مع خفض حديها إلى النصف (م/60 فقرة 3).

المطلب الثالث
الركن المعنوي

18 ـ القصد الجنائي:

جريمة المضاربة جريمة عمدية تستلزم أن يأخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي. فيتحدث النص الفرنسي عن البث العمدي Semés sciement للأخبار الكاذبة. ويتحدث النص المصري أيضاً عن النشر العمدي للأخبار والإعلانات المزورة. ومن المتفق عليه في الفقه الفرنسي والمصري تطلب العمد في كافة الصور الأخرى لارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة[1]. وهو أمر ظاهر أيضاً ومستفاد من الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة في التشريع اللبناني الذي يعاقب على الاتفاقات الرامية للحد من انخفاض الأسعار. والتشريع المغربي الذي يعاقب على رفع الأثمان والبحريني الذي يحظر العمل على ارتفاع أسعار السلع ارتفاعاً مصطنعاً[2].

ولا يختلف الرأي عن ذلك فيما يتعلق بالنص الليبي. وحقيقة أن النص لم يشر لتطلب العمد في وضوح مثلما هو عليه الحال في التشريعين الفرنسي والمصري إلا أنه مفترض من طبيعة الجريمة، كما يؤدي إليه أيضاً إعمال القواعد العامة من قانون العقوبات الليبي، والتي

---

(1) جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص 383؛ عبد الرؤوف المهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف، 1976، الإسكندرية، ص 232 وما بعدها؛ دليستريه، المرجع السابق، ص 365؛ جان روبير المرجع السابق ص 106.

(2) راجع ما سبق، البندين 14 و 15.

مؤداها تطلب العمد للمعاقبة على الجنايات والجنح إلا ما استثنى بنص خاص[1].

19 ـ عنصرا القصد:

إذا كان القصد الجنائي متطلباً من الجريمة على هذا النمو. فإن ذلك يعني وجوب علم الجاني بكذب الأخبار أو الإعلانات المنشورة أو أن الطرق الأخرى التي يستخدمها تؤدي لاضطراب الأسعار. فإذا انتفى هذا العلم، أو كانت الوقائع المنشورة حقيقية فلا تقوم الجريمة حتى وإن أدى النشر لحصول اضطراب أو تأثير في الأسعار بالفعل. كما يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل النشر أو إلى استخدام الوسائل الأخرى التي يمكن أن تحصل المضاربة بها[2]. وأن تتجه أيضاً لتحقيق النتيجة المحظورة وهي حصول الاضطراب أو التأثير على مستوى الأسعار أو سحب الأموال المودعة من المصارف.

20 ـ هل يلزم توافر قصد خاص:

الواقع أن غالبية التشريعات لا تعتد بالباعث على المضاربة ومن ثم فلا يشترط توافر نصد خاص يضاف للقصد العام حتى تقوم الجريمة فيكفي أن تؤدي الطرق والوسائل المستعملة لحصول اضطراب وتأثير في الأسعار، وينصرف القصد لتحقيق هذه النتيجة. وغير ذي تأثير بعد ذلك أن يبين غرض معين يحرك إرادة الجاني فيستوى أن تكون المضاربة قد جرت بغرض الحصول على ربح معتدل أو فاحش، أو لاتقاء خسارة

---

(1) تنص المادة 2/62 ع على أنه «لا يعاقب على فعل يعد جناية أو جنحة قانوناً إن لم يرتكب بقصد عمدي. ويستثني من ذلك الجنايات والجنح التي ينص القانون صراحة على إمكان ارتكابها خطأ أو بتجاوز القصد».

(2) انظر ما سبق، البندين 14 و 15.

مالية. كما لا يشترط وجود نية الإضرار بالغير[1].

غير أن قلة من التشريعات اشترطت قصداً خاصاً حتى ت
الجريمة. فالمادة 10 من التشريع البحريني تشترط أن يكون التأثير
الأسعار قد وقع بغرض تحقيق ربح لا يكون نتيجة طبيعية لواقع العر
والطلب. والمشرع الفرنسي يشترط لقيام المضاربة بوسيلة الاتفاق
المشروع Action illicite على تقييد التجارة المنصوص عليها من الف
الثانية من المادة 419 ع أن يكون غرض المضاربين الحصول على ر
لا يتساوق مع مجريات العرض والطلب. . but de se procurer un
n qui ne serait pas le resultat du jeu naturel de l'offre et de la
demande. ومن المقرر أنه لا يشترط تحقق الربح غير المشر
بالضرورة، فقد يسعى الجاني بالمضاربة لهذا الغرض الخاص ويخي
مسعاه، فلا يؤثر ذلك في توافر عناصر القصد كما هي متطلبة في الم
2/419 من المدونة الفرنسية[2]. فقضت محكمة النقض الفرنسية ب
قيام إحدى نقابات تربية الماشية بإصدار تعليمات لأعضائها تمنع
بمقتضاها من البيع بعد قرار الإدارة بإخضاعها لنظام التسعير الجبري
والانتظار ريثما تتحرر أسعارها مرة أخرى هو عمل يقصد به إحداث ر
الأثمان والحصول على ربح لا يتساوق مع المجرى الطبيعي للعرض
والطلب[3].

---

(1) جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص 391.

(2) دليستربة، المرجع السابق، ص 365.

(3) rim, 9 Dec, 1949. Bull crim. 1949. No. 334.

والملاحظ أن محكمة النقض الفرنسية خرجت في هذا القضاء على المبد
الذي طالما رددته والقاضي بأن المضاربة لا تقع إلا على السلع المطلقة للتداو
والذي يبدو صحيحاً في تقديرنا أن هذه الوقائع معاقب عليها طبقاً لنصوص
جريمة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة المنصوص عليها في قانون المخالفات

والواقع أن اشتراط توافر قصد خاص في الجرائم الاقتصادية ليس من الأمور المألوفة والمرغوبة. وفي جريمة المضاربة على سبيل المثال فإنه سواء أقام لدى الجاني قصد خاص أم لا فإن المصلحة الاقتصادية التي تغيا المشرع حمايتها قد تحقق الإضرار بها برفع مستوى الأسعار رفعاً مصطنعاً. ومن ثم فلا موجب لاشتراط باعث معين على المضاربة حتى يتحقق وصف التجريم، وإلا ضاعت سدى كل جهود يبذلها المشرع في حماية سياسته الاقتصادية سعياً خلف إثبات عناصر نفسية يختلج بها ذهن الجاني ويصعب في كثير من الأحيان أن تعكسها ماديات الجريمة.

ولذلك فقد أحسن المشرع الليبي عندما استبعد اشتراط توافر القصد الخاص في هذه الجريمة بمقتضى ما استحدثه بنص المادة 13 من القانون رقم 2 لسنة 1979. وكان نص المادة 358 ع يتطلب هذا القصد، إذ كانت الفقرة الأخيرة من هذه المادة تتطلب غرضاً معيناً من المضاربة يكتمل به خضوعها لوصف التجريم، فكانت تشير إلى «كل من نشر أو... وكان غرضه من ذلك إحداث اضطراب في سير المعاملات التجارية والمالية في الأسواق المحلية»، إلا أن هذه الفقرة حذفت من النص الجديد.

= الاقتصادية الفرنسي رقم 1483/ 45.

المبحث الثاني

العقـــوبـــة

21 ـ تمهيـــد:

يعاقب على المضاربة غير المشروعة من غالبية التشريعات بعقوبة الجنح، بينما يعاقب عليها المشرع الليبي بوصف الجناية. وقليل من التشريعات تتضمن إشارة لبعض الظروف التي تستوجب تشديد العقوبة. وعلى ذلك فسنعرض في هذا المبحث لبيان للعقوبات المقررة للجريمة سواء أكانت أصلية أم تبعية وتكميلية، ثم نحدد أحوال تشديدها.

22 ـ العقوبات الأصلية:

تقرر غالبية التشريعات عقوبة الجنحة لجريمة المضاربة غير المشروعة فيعاقب المشرع الفرنسي عليها بالحبس الذي لا يقل عن شهرين ولا يزيد عن سنتين والغرامة التي لا تقل عن 7200 فرنك ولا تزيد عن 3000 فرنك والمشرع المصري بالحبس الذي لا يزيد عن سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. والمشرع اللبناني بالحبس الذي لا يقل عن ستة أشهر وبالغرامة من عشرة الاف ليرة إلى مائة ألف ليرة أو بإحدى العقوبتين[1] والمشرع الجزائري بالحبس

---

(1) م/ 4 من المرسوم الاشتراعي رقم 32 لسنة 1967 في شأن مكافحة الاحتكار والغلال.

الذي لا يزيد عن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن ضعف الربح غير المشروع ولا تزيد على خمسة أمثاله وبحيث لا تنقص عن 500 دينار جزائري أو إحدى هاتين العقوبتين[1]، ويعاقب تشريع الإمارات بالحبس الذي لا يزيد عن ستة أشهر أو الغرامة التي لا تقل عن 500 درهم ولا تجاوز ألفي درهم[2] والمشرع المغربي بالحبس الذي لا يقل عن شهرين ولا يزيد عن سنتين والغرامة التي لا تقل عن 500 درهم ولا تزيد عن 2000 درهم أو إحدى العقوبتين[3] والمشرع التونسي بالحبس الذي لا يقل عن شهر ولا يزيد عن خمسة أعوام وخطية[4] يتراوح قدرها من خمسين ديناراً إلى عشرين ألف دينار أو بإحدى العقوبتين[5]. ويعاقب تشريع البحرين على التلاعب بالأسعار بالحبس الذي لا يزيد على سنة والغرامة التي لا تزيد على ألف دينار أو إحدى العقوبتين[6]. بينما يعاقب المشرع السوداني على تخزين السلع وإخفائها بعقوبة الجناية التي تصل للسجن الذي لا يزيد على خمس سنوات والغرامة[7] ويعاقب عليها المشرع الليبي بالسجن.

وأول ما يلاحظ على هذه المواد هو ما يظهر من حرص التشريعات

---

(1) م/ 51 من قانون 29 أبريل 1975 في شأن قمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار.

(2) م/ 1 من الأمر رقم (3) لسنة 1977 في شأن العقوبات التي توقع على المخالفين لقرارات لجنة تحديد أسعار السلع المعيشية.

(3) م/ 30 من قانون 12 أكتوبر 1971 في شأن تنظيم الأثمان. والمعدلة بالضبط (القانون) رقم 367 لسنة 1975.

(4) يقصد بها الغرامة.

(5) م/ 23 من قانون 19 مايو 1970 الصادر في شأن ضبط الأسعار.

(6) م/ 16 من القانون رقم 18 لسنة 1975 في شأن تحديد الأسعار.

(7) م/ 14/أ من أمر الرقابة المتبقية رقم 32 لسنة 1977.

على أن توظف مزيجاً من العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية لقمع جريمة المضاربة غير المشروعة. وهي سياسة في العقاب على الجرائم الاقتصادية ومن بينها هذه الجريمة لا تخلو من فائدة. إذ أن في إبقاء التهديد بتوقيع العقوبات المقيدة للحرية له أهمية قصوى خاصة رأن الاكتفاء بتقرير العقوبات المالية فقط كثيراً ما ينظر إليه من قبل المخالفين على أنه نوع من مخاطر المهنة المحتملة التي يجري إعادة توزيعها مرة أخرى على أسعار السلع ويتحملها المستهلكون من الناحية الواقعية في نهاية الأمر[1] ولذلك قيل بأن الصدمة الحادة القصيرة short sharp shock الناجمة عن الحبس من الممكن أن تكون رادعاً فعالاً في حالة المجرمين غير التقليديين كما هو الشأن في المخالفين للتنظيمات الاقتصادية[2]. على أن هذا النظر يجب أن لا يقلل من أهمية تقرير عقوبة الغرامة التي تحمل في طياتها معنى التعويض عن الأضرار الفادحة التي تلحقها المضاربة وتعد جزاء رادعاً خاصة إذا ارتفعت حدودها القصوى، فتكون أنسب جزاء من صنف العمل. والذي يلفت الانتباه في هذا الشأن هو ما لاحظناه من اكتفاء المشرع الليبي في قمع المضاربة غير المشروعة من تقرير لعقوبة سالبة للحرية غير مقرونة بالغرامة. مع أن توقيع الأولى لا يغني عن الثانية بما تنطوي عليه من صلاحية لتحقيق الردع والتعويض عن الأضرار في آن واحد.

أما ثاني ما يلاحظ على هذه النصوص فهو أن جميع التشريعات العربية قررت عقوبتي الحبس والغرامة في نظام يسمح في حالة الإدانة

---

(1) د/ مصطفى منير، الأبعاد المستحدثة للإجرام في محيط النشاط الاقتصادي بحث مقدم لندوة الجرائم الاقتصادية، المؤتمر الدولي الثامن عشر للإحصاء، القاهرة 20 ـ 21 أبريل 1993، ص 24 وما بعدها.

(2) K. Tiedemann, les atteintes a la concurrence, report, rev. internationale de droit penal, No. 1 - 2, 1982, PP. 303 ets.

بالجمع بينهما أو باستخدام الأخيرة بديلاً للحبس. والذي يبدو أن هذا الأمر محل نظر في ضوء ما سبق أن أشير إليه من ضرورة أن تحتفظ سياسة العقاب على جريمة المضاربة غير المشروعة بتهديد مزدوج يسمح بتوقيع العقوبة المقيدة للحرية مضافاً إليها العقوبة المالية لا بديلاً لها. ويكاد يكون التشريع السوداني هو التشريع العربي الوحيد الذي ينتهج هذا الأسلوب الملائم لقمع المضاربة فيعاقب على جريمة التخزين بعقوبتي السجن والغرامة في آن واحد، وهو ذات النهج الذي جرى عليه المشرع الفرنسي، والذي يعاقب على الجريمة بكلا العقوبتين. أي بالحبس والغرامة معاً.

أما ثالث ما يلاحظ في هذا الشأن أن الحدود القصوى للغرامة المقررة في التشريعات العربية هي حدود ضئيلة للغاية إذا قورنت بما هو مقرر في النص الفرنسي والذي يصل بها إلى 360000 فرنك، وهو أمر تبرره ضرورة أن يوضع في الاعتبار الخسائر الفادحة التي تجلبها جريمة المضاربة غير المشروعة. ويستثنى من ذلك التشريع اللبناني الذي عين الحدود القصوى للغرامة بـ 100,000 ليرة والتشريع التونسي الذي تصل فيه الغرامة إلى 20,000 دينار. وهما يمثلان قيمة مالية معقولة تناسب فكرة التعويض عن الأضرار التي تلحقها هذه الجريمة خاصة إذا ما أخذ في الاعتبار قوة النقد الشرائية وقت صدور هذه التشريعات[1] أما التشريع الجزائري فانفرد بحل موفق بتقريره نمطاً ملائماً من الغرامة النسبية التي تتناسب وهذا النمط من الجريمة، إذ جعلها نسبياً تتحرك مع الفائدة غير

---

(1) وكان التشريع المصري رقم 432 لسنة 1959 الصادر في شأن قمع المضاربات في سوق القطن يقرر أيضاً عقوبة الغرامة التي يصل أقصى مقدارها إلى 10,000 جنيه، وهو حد مناسب أيضاً يمثل تهديداً مالياً رادعاً للمخالف وقت صدور القانون.

المشروعة، وتتراوح بين مثلي ما حصل عليه الجاني من المضاربة ولا تزيد على خمسة أمثاله على أن لا تقل في جميع الأحوال عن 500 دينار جزائري.

23 ـ العقوبات التبعية والتكميلية:

اهتمت العديد من التشريعات بالنص على تقرير بعض العقوبات التبعية والتكميلية إضافة للعقوبات الأصلية. والواقع أن هذا النمط من العقوبات مناسب إلى حد كبير في ردع المضاربة. إذ إنها في حقيقتها نوع من الجزاءات التي يغلب عليها طابع التدبير أكثر من معنى العقوبة. وسواء أكانت ذات طبيعة شخصية أو عينية reelle فإنها تهدف إلى تحقيق غرض منعي، بحظر ممارسة النشاط أو غلق المنشأة.. إلخ. فإلى جانب فكرة تحقيق الردع تهدف أيضاً هذه العقوبات إلى تجريد المخالف من أمضى أسلحته التي هي مقومات نشاطه ذاته بما يحمل في طياته معنى مزدوجاً في العقاب والتوقي[1]. وفيما يلي نعرض تباعاً لأهم العقوبات التبعية والتكميلية المنصوص عليها في التشريعات.

1 ـ الحرمان من الحقوق المدنية:

وفقاً للمادة 1/421 ع فرنسي يعد الحرمان من الحقوق المدنية عقوبة تكميلية جوازية يمكن توقيعها على المحكوم عليه في جريمة المضاربة. ولم تنص على هذه العقوبة أي من التشريعات العربية، غير أنه يلاحظ أنه طبقاً للقواعد العامة في التشريع الليبي يعد الحرمان من الحقوق المدنية عقوبة تبعية تسري في شأن المحكوم عليه في هذه

---

(1) H. Bosly, responsabilité et sanction en matiere de criminalité des affaires, rev. internationale de droit penal, vol. 53, No. 1 - 2. PP. 129 ets.

الجريمة. ويكون الحرمان دائماً إذا قضى بالسجن لمدة عشرة سنوات أو أكثر، أما إذا كانت مدة السجن دون ذلك فيكون الحرمان مؤقتاً[1].

2 ـ نشر الحكم الصادر بالإدانة:

حرص المشرع الفرنسي على تقرير هذه العقوبة لما لها من أثر فعال في قمع المضاربة، وفي تعريف المواطنين والمستهلكين بشخص المخالف ومضمون المخالفة، بما يؤدي لحرمان المخالف من مكاسب مالية في المستقبل أو الحد منها نتيجة لعزوف الجمهور عن التعامل معه. وقد نصت المادة 421ع فرنسي على هذا الجزاء باعتباره عقوبة تكميلية وجوبية. وأجاز النص للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم كاملاً أو مختصراً في أي من الصحف التي تعينها، وفي الأماكن الأخرى التي تحددها. ورغم أهمية هذا الجزاء وفاعليته فلم نصادف تقريراً له في التشريعات العربية سوى في التشريعين التونسي والجزائري اللذين يتضمنان أحكاماً تجري إلى حد كبير على ذات الغرار المقرر في التشريع الفرنسي[2].

3 ـ غلق المنشأة:

انفرد بالنص على هذه العقوبة تشريع البحرين وتشريعات تونس والجزائر. فالمادة 1/24 من تشريع البحرين تجيز غلق المحل مدة لا تزيد على أسبوعين إذا وقعت المضاربة خلال سنة من تاريخ الحكم على المخالف في المرة الأولى. ويكون الغلق وجوبياً ولمدة لا تقل عن شهر

---

(1) انظر المواد 33 و 34 من المدونة العقابية الليبية. ويلاحظ أن المادة 36 من قانون الجرائم الاقتصادية أكدت على أنه «يترتب على الحكم بالسجن تطبيقاً لأحكام هذا القانون تشغيل المحكوم عليه وحرمانه من الحقوق المدنية وفقاً لأحكام قانون العقوبات.

(2) م/ 31 من التشريع التونسي، وم/ 58 من التشريع الجزائري.

إذا تكرر وقوع المخالفة خلال سنة من تاريخ الحكم على المخالف ف
المرة الثانية. وأجازت المادة 33 من التشريع التونسي للمحكمة أن تأ
بغلق مغازات[1] المخالف أو معامله أو مصانعه غلقاً وقتياً. وعاقبت ذا
المادة على الإخلال بأحكام الغلق بخطية (غرامة) يتراوح مقدارها م
ألف دينار إلى عشرة آلاف دينار وبالحبس من شهرين إلى خمسة أعوام
بينما أجاز التشريع الجزائري للمحكمة أن تحكم بالإغلاق المؤقت
لمخازن المحكوم عليه أو مكاتبه أو معامله. وأوجبت الفقرة الثانية م
المادة على مرتكب المخالفة أو المؤسسة أن يستمر في دفع الرواتب إلى
العاملين كذا التعويضات والأجور المستحقة مدة الإغلاق. كما أجازت
المادة 57 من ذات القانون لرئيس المحكمة أن يعين بناء على طلب
مندوب المستخدمين مسيراً (مديراً) مؤقتاً لمتابعة نشاط المؤسسة خلال
مدة العقوبة وذلك بعد أخذ رأي مدير الولاية للتجارة والأسعار والنقل.
فإذا نجم عن التسيير خسائر مالية اختصمت من الغرامات والعقوبات
المالية المفروضة على مرتكب المخالفة (م/ 57 فقرة 3). وفي جميع
الأحوال يجوز لرئيس المحكمة أن يأمر بوقف التسيير المؤقت في أي
وقت كان بناءً على طلب مدير الولاية للتجارة والأسعار أو طلب مندوب
المستخدمين[2].

4 ـ المصـــادرة:

نصت على هذه العقوبة المادة 30 من القانون المغربي فأجازت
الحكم بمصادرة البضائع موضوع المخالفة. وأوجبت المادة 4/ 2 من
القانون اللبناني مصادرة المواد والمنتجات المحتكرة. كما نصت المادة

---

(1) المقصود بذلك «محال التجارة».
(2) م/ 57 فقرة 5. ويلاحظ أن التشريع المغربي ينص أيضاً على غلق المنشأة ولكن كجزاء إداري توقعه جهة الإدارة لمدة لا تزيد على ثمانية أيام.

30 من التشريع التونسي على أحكام مشابهة فأوجبت حجز كل أو بعض المواد الغذائية والمنتجات والبضاعة موضوع المضاربة لفائدة الدولة. فإذا تعذر الحجز الفعلي جرى حجز صوري على كل أو بعض القيمة المالية المقدرة للبضائع التي كان يمكن إجراء الحجز عليها فعلياً (م/ 30 فقرة 2). وعلى ذات الغرار نصت المادة 3 من التشريع الجزائري والتي أجازت للمحكمة أن تقضي بمصادرة كل أو جزء من ناتج بيع الأموال المحجوزة لفائدة الدولة.

5 ـ الحرمان من مزاولة المهنة:

نصت على هذه العقوبة المادة 33 من التشريع التونسي فأجازت للمحكمة أن تأمر بالتحجير[1] على المخالف لمدة مؤقتة يحظر فيها عليه مباشرة مهنته. وخولت المادة 2/53 جزائري للمحكمة أن تأمر بعقوبات من نحو ذلك، فأجازت لها سحب البطاقة المهنية للمخالف وشطبه من السجل التجاري وحرمانه من ممارسة المهنة. كما أجازت المادة 2/4 لبناني للمحكمة أن تأمر بالحرمان النهائي أو المؤقت من ممارسة المهنة وتضمن تشريع البحرين النص على هذه العقوبة، ولكن كجزاء إداري فأجاز لوزير التجارة والزراعة والاقتصاد شطب اسم المخالف من السجل التجاري[2] وعلى ذلك نصت أيضاً المادة 2/1 من تشريع إمارة أبو ظبي.

25 ـ تشديد العقاب:

تضمنت بعض من التشريعات أحكاماً يجري بمقتضاها تشديد عقوبة المضاربة غير المشروعة. ويمكن رد أسباب التشديد التي وردت

---

(1) بما يعني منعه من ممارسة المهنة.

(2) م/ 24 فقرة 2.

في التشريعات إلى توافر أحد ظرفين. ظرف يستبين منه خطورة الجاني بمعاودته لمقارفة الجريمة في فترة زمنية معينة. وظرف يفصح عن خطورة المخالفة لوقوعها على مواد أو سلع هامة للاستهلاك العام.

1 ـ التشديد الراجع لخطورة الجاني:

نصت مجموعة من التشريعات على تشديد العقوبة في حالة العود لارتكاب الجريمة في خلال مدة معينة فأجازت المادة 2/22 تونس للمحاكم أن تضاعف العقوبة إذا عاد الجاني لارتكاب المخالفة خلال عامين وعلى ذات الغرار نصت المادة 2/53 جزائري. أما تشريع البحرين فيقضي بمضاعفة العقوبة إذا تكررت المخالفة خلال سنة من تاريخ الحكم السابق (م/ 24 فقرة 1) بينما انفرد التشريع اللبناني بالنص على مضاعفة العقوبة عند تكرار المضاربة دونما تقيد بمدة زمنية معينة (م/ 4 فقرة 1).

2 ـ التشديد الراجع لخطورة المخالفة:

يقضي التشريع الفرنسي بتشديد العقوبة إذا وقعت الضمارية على سلع أو بضائع لا تعد موضوعاً معتاداً للتجارة أو المهنة التي يزاولها المخالف فيصل الحد الأقصى للحبس إلى خمس سنوات والغرامة إلى 720,000 فرنك[1]. أما إذا وقعت المضاربة على سلع ذات أهمية معينة للاستهلاك العام كالحبوب والغلال والمواد الغذائية الأساسية والوقود وعلف الحيوان ارتفع الحد الأقصى للحبس إلى ثلاث سنوات والغرامة إلى 540,000 فرنك[2]. وقريب من ذلك ما نصت عليه المادة 346ع مصري من مضاعفة الحد الأقصى المقرر لعقوبة الحبس إذا حصلت

---

(1) م/ 420 فقرة 2.

(2) م/ 420 فقرة 1.

المضاربة على أسعار اللحوم أو الخبز أو الوقود والفحم ونحو ذلك من الحاجات الضرورية.

وكانت المادة 358 ع ليبي تنص على مضاعفة عقوبة المضاربة فيمكن أن تصل إلى السجن الذي لا يزيد عن اثني عشر عاماً إذا ارتكب الفعل وطني لخدمة مصالح أجنبية ونجم عن العمل نقصان في قيمة النقد الوطني أو في قيمة السندات العامة أو إذا ترتب على الفعل ارتفاع في أسعار البضائع ذات الاستهلاك العام. غير أن نص المادة 13 الذي استحدثه المشرع في قانون الجرائم الاقتصادية لم يشر لهذا الوجه من التشديد. وهو مسلك له ما يبرره إذ ارتفعت عقوبة المضاربة بوجه عام في النص الجديد إلى السجن، الذي يمكن أن يصل إلى خمسة عشر عاماً طبقاً للقواعد العامة. على أن ذلك لا يمنع من أن تكون أسباب التشديد هذه من بين الوجوه التي يسترشد بها قاضي الموضوع في أعمال سلطته التقديرية حال تطبيقه للعقوبة وقضائه بحدودها القصوى.